للمرض

وانما مرادهم المعذور ونحوه قوله ثم عارف وكذا
يعمل باذانه اذا كان يقلد عارفا قاله المجد وغيره قوله
ويعيد الاعمى العاجز مطلقا يعني ولو اصاب وقال
ابو بكر يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان
قوله او يصلي صلى في ثوب نجس اعاد وعن
احمد يصلي فيه ولا يعيد كالمكان النجس اختاره
الموفق والشارح وجماعة وفاقا لمالك وقال الشا
فعي يصلي عريانا ولا يعيد قوله الا اذا كفت الخ
يعني اذا كانت السترة تكفي منكبيه وعجزه
فقط وتكفي عورته فقط فيقدم ستر المنكب
مع العجز على ستر العورة وهو من المفردات
قوله ويكره فيها شد وسطه فيه نظر
بل صرح في الفروع بالكراهة ولو في غير صلاة
وكذا في الاقناع والمنتهى الكراهة مطلقا ولو
في غير صلاة والحديث يدل عليه قوله مقبرة قال
في الاقناع وهي مدفن الموتى ولا يضر ما اعد للدفن
ولم يدفن فيه قوله والركوع والسجود يعني يركع
ويسجد بالارض وصحح المجد في شرح الهداية
يومي بهما الى جهة سترة قوله الا من كان يسجد
قليلا جماعة او قريبا منه قوله ولا ينحرف
قاله في المبدع قوله فلا اعادة ولو اخطا [illegible]

يعيد

يعيد الاعمى ولو لم يخطئ القبلة لان الحضر ليس بمحل
للاجتهاد ويعيد البصير اذا اخطا لان الحضر ليس
بمحل للاجتهاد ولان الاعمى والجاهل يجدان في الحضر
من يخبرهما عن يقين قوله ومن اخبر فيها بالخطا يقينا
لزم قبوله وهل يستانف [illegible] او يبني
تردد فيه بعضهم قوله والنفل مراده النفل المطلق
بخلاف نحو الوتر والرواتب والتراويح قوله ولا
يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه كقصده خلا
صا من خصم او دوام سهر بعد اتيانه بالنية
المعتبرة وذكره ابن الجوزي فيما ينقص الاجر
ولهذا قال في الفروع لانه لا ينقص ثوابه
ثم ذكر كلام ابن الجوزي قوله مع الشك اي مع الشك
في النية قوله لو نوى امامة من لا يصح ان يؤمه
كامي نوى ان يؤم قارئا او امراة نوت ان تؤم
رجلا قوله وتصح نية الامامة ظانا حضور مأ
موم فان نوى الامامة ظانا حضور مأموم ولم
يحضر لم تصح صلوته فان دخل معه ثم انصرف
صحت قوله وان نوى المنفرد الايتمام لم يصح
قال في الفروع على الاصح وفاقا لابي حنيفة
ومالك واحمد قولي الشافعي قوله كنية امامته فرضا
وعنه تصح في النفل والفرض اختاره الموفق والشيخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1